

الفصل السادس

الاستدلال العقلي بين الإفراط والتفريط

المبحث الأول

الإفراط والتفريط في النظر العقلي

الاستدلال العقلي على العقائد شأنه شأن سائر أبواب الاعتقاد، وقع فيه الانحراف من جانبي الإفراط والتفريط^(١): فكما أن الانحراف في باب صفات الرب وتنزيهه - جل وعلا - قد تقاسمه أهل التعطيل، وأهل التمثيل، والانحراف في باب الإيمان وقع من طرفي: الغلو في تكفير أصحاب الكبائر، والتفريط من المرجئة في إخراج العمل من مسمى الإيمان، وكما وقع الانحراف على هذا النحو في باب القدر، وباب الصحابة، وغيرها من أبواب الاعتقاد، كذلك وقع الانحراف في الأمة في النظر العقلي من جانبيين، أهل الإفراط والإغراق في العقلية، من أهل الكلام ومن تأثر بهم، وأهل التفريط والتقصير في هذا الباب، من الصوفية وأهل التقليد.

وقد يقترب من كل من الطائفتين بعض المنتسبين إلى السنة والحديث^(٢).

ولاتنافي بين كون الإفراط في النظر العقلي انحرافاً وابتداعاً، وكونه مشروعاً وممدوحاً في الأصل، فكم من أمر هو مطلوب شرعاً،

(١) الإفراط في أمر ما هو تجاوز الحد فيه، والتفريط فيه هو التقصير به عن رتبته التي هي له. انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/٤٩٠.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣/٣٣٩.

بل من أصل الاعتقاد والعبادة، يصبح بالإفراط فيه والغلو سببا للضلال، كما هو الحال في المحبة والخوف والرجاء، فإنها مع كونها أركان العبادة الثلاثة، التي لا يكون عبداً لله من لم يأت بها جميعاً، إلا أن من عبد الله بالحب وحده كالصوفية فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري خارجي، كما أثر عن السلف^(١).

وأكثر أهل الكلام يجعلون العقل وحده أصل علمهم بالله، ويجعلون الإيمان والقرآن والسنن تابعة له، فالمعقولات عندهم هي الأصول الكلية الأولية المستغنية بنفسها عما سواها، فهي مقابل نصوص الوحي بمنزلة المحكم من المتشابه، فإليها المرء والمرجع، وعليها المعول، وإذا صنفوا في الاعتقاد فإنهم يقدمون في كتبهم الكلام في النظر في الدليل والعلم، وأن النظر يوجب العلم، وأنه واجب، ثم إذا صاروا إلى ماهو الأصل والدليل للدين استدلوا بدليل مبتدع في الشرع وباطل في العقل، كاستدلالهم بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام وغير ذلك^(٢).

وهم مع هذا ينسبون مخالفينهم في منهجهم هذا من أهل الحديث وغيرهم إلى الجهل والجمود، وقلة العقل، وبلاغة الفهم، وينبزونهم بالحشو والتجسيم والتشبيه.

ولأهل الكلام شبهة معروفة يحتجون بها على إفراطهم في العقليات، ويترّبون بها على أهل السنة مخالفتهم لهم في هذا المنهج، وهي أن النظر العقلي الكلامي أداة لكشف شبهات الملحدين، والرد على المعاندين من أهل الملل والنحل والفلسفات المختلفة، وهذا ما لا يفي

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٨١/١٠.

(٢) انظر المرجع السابق: ٣٣٨/٣ و١٩/١٦٠.

به الاقتصار على القرآن وحده.

وبهذه الشبهة اعتذر القاضي أبو بكر بن العربي عن علماء الكلام في إفراطهم في العقليات^(١)، وكذلك شيخه أبو حامد الغزالي^(٢).

وقد أورد ابن الوزير اليماني هذه الشبهة، وقدّها بما ملخصه: أن المخالفين إما أن يطلبوا من أهل السنة تعريفهم بأدلتهم حتى يسلموا، أو يوردوا شبههم عليهم لفتنتهم.

فأما المقام الأول وهو مطالبة أهل السنة بالأدلة اليقينية، السالمة من المعارض، فلا حاجة لنا فيه إلى علم الكلام، ويكفينا فيه القرآن والسنة لوجوه:

أولها - أن يقال للمتكلمين: ما تقولون إذا قال الكفرة: إن أدلتكم المحررة شبه ضعيفة وخيالات باردة؟

فما أجبتهم به عليهم بعد الاستدلال والنزاع والخصومة فهو جوابنا عليهم قبل ذلك كله.

فإن قالوا: إنه يحسن منا بعد إقامة البراهين أن نحكم عليهم بالعناد، وأما أهل الأثر وترك علوم الجدل والنظر فإنه يقبح منهم ذلك قبل إقامة البراهين.

قيل: إن الحجة لله - تعالى - قد تمت قبل نصبنا ونصبكم للبراهين، بما خلق الله لهم من العقول، وأرسل إليهم من الرسل، وفطرهم عليه من الإسلام له، وتوحيده ومعرفة، فنحن أولى منكم بالحكم عليهم بذلك، بعد عرض أدلتنا عليهم.

ثانيها - أن من المتكلمين طوائف لا يوجبون النظر في علم الكلام، فمنهم من قال بأن المعارف ضرورية، وجعل النظر شرطاً اعتيادياً غير

(١) انظر قانون التأويل: ص ١٧٦، ١٧٧.

(٢) انظر إحياء علوم الدين: ٣٣/١.

مؤثر، وهم أقوى هذه الطوائف حجة، وعلى هذا الغزالي في القسطاس المستقيم^(١)، ومنهم من يقول: إن المعارف ضرورية مطلقا بعد تمام العقل، وخطورها في الخاطر، وزوال السهو عن تصورها، ومنهم من يجيز تقليد أهل الحق، وهو قول طوائف من المعتزلة والشيعة.

فإذا تقرر أن هذه الطوائف الثلاث من جلة علماء الكلام على هذا القول، فما بالهم يعترضون على المحدثين ويشغبون عليهم القول بعدم وجوب النظر في الكلام؟

ثالثها - النظر في أنواع الأدلة الشرعية بحق يورث علما قاطعًا بغيتها في هذا الباب.

وأما المقام الثاني: وهو قولهم ماتفعلون إذا أورد عليكم شبه من الفلاسفة وغيرهم وليس عندكم من علم الكلام ماتردون به عليهم؟ فالجواب عليه من وجهين:

الأول - نفعل كفعل الصحابة والتابعين وأهل المعارف الضرورية من المؤمنين.

فإن قيل: إنهم إنما استغنوا عن علم الكلام لفرط ذكائهم وكمال عقولهم.

قلنا: وما المانع أن يكون في كل عصر من هو كذلك؟ بل هذا هو المعروف، بل إنه لا يفهم مقاصد علم الكلام الذي يوجبونه على الوجه المرضي إلا من كان كذلك، فليستغن إذاً بالقرآن والسنة وعلم السلف عن الكلام في الرد على الملاحدة.

الثاني - أن أصول المعتزلة تقتضي عدم الخوض في الشبهات، إذ كان عندهم النظر واجبًا على العبد، والبيان واللفظ واجبين على

(١) بحث عن هذا في القسطاس المستقيم فلم أهد إليه.

الله - تعالى -، فلا حاجة إذاً إلى تعلم الكلام، بل يترك الخوض فيه حتى ترد الشبهة القادحة، ثم نفعل إذ ذاك الواجب علينا وهو النظر، والله - تعالى - يفعل ما يجب عليه عند المعتزلة، وهو البيان واللفظ^(١).

والمقصود أن أهل الكلام قد لاقوا إجماعاً من أئمة السلف وأهل الحديث على ذم إفراطهم في العقليات، واستقلالهم بها عن الوحي الإلهي، حتى صنفوا في ذلك المصنفات، ككتاب «ذم الكلام وأهله»^(٢) لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري^(٣)، وكتاب «الغنية عن الكلام وأهله»^(٤) للإمام الخطابي وغيرها^(٥).

بل إن بعض المتكلمين ذكر اتفاق أئمة السلف على ذم طريقة المتكلمين، كما فعل الغزالي في الإحياء^(٦).

ومما زاد في سوء موقف المتكلمين هذا وذم الأئمة لهم: أن كثيراً منهم فرطوا فيما أمر به الشرع من الأعمال، فجمعوا فساد العمل إلى فساد العلم، حتى كان فيهم شبه باليهود من هذا الوجه^(٧).

(١) بتلخيص من «العواصم والقواصم» لابن الوزير: ٢٧/٤ - ٩٣. وانظر ردّ هذه الشبهة أيضاً في مجموع الفتاوى: ١٠٥/٤ وما بعدها.

(٢) وصفه شيخ الإسلام بقوله: المصنّف الكبير. انظر درء تعارض العقل والنقل: ١٤٥/٧.

(٣) هو الحافظ الإمام الزاهد أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي، قال الذهبي: (كان سيفاً مسلولاً على المخالفين، وجدعاً في أعين المتكلمين، وطوداً في السنة لا يترزّل). تذكرة الحفاظ: ١١٨٤/٣، توفي سنة ٤٨١هـ.

(٤) أورد السيوطي في صون المنطق شيئاً كثيراً من هذا: ص ٩١.

(٥) ممن اعتنى بجمع أقوال الأئمة في ذلك السيوطي في كتابه «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام».

(٦) انظر منه: ١١٤/١.

(٧) انظر منهاج السنة لابن تيمية: ٤٢٨/٥.

وقد كان من أسوأ مظاهر غلو المتكلمين في العقليات توقيف الكثير منهم صحة الإيمان على النظر العقلي، كما سيأتي بيانه في آخر هذا الفصل.

وقد بلغ إفراط المتكلمين في العقليات حدًا جعل بعضهم يدرك أن عقائد عامّة الناس في خطر من الزيغ والشك بسببهم، فحاول أن يحصر المباحث العقلية الكلامية فيمن هو أهل لها من الخاصة دون العامة، وفي سبيل ذلك ألف أبو حامد الغزالي كتابه «إلجام العوام عن علم الكلام» ومما ذكر فيه أن الاستدلال العقلي على العقائد لا يجوز إلا بشرطين: الأول: ألا يزداد على أدلة القرآن والسنة، فلا تسلك طرق المتكلمين وشطحاتهم.

الثاني: البعد عن التعمق والإيغال في الدقائق، وقفو ما ليس للإنسان به علم^(١).

أما عاقبة الأمر في إفراط المتكلمين في العقليات فيمثله رجوع كثير من أئمتهم آخر الأمر إلى منهج التسليم لنصوص الوحي، وندمهم على هذا الإفراط، وخير مثال على ذلك إمام الأشاعرة في عصره، بل إمام المتكلمين قاطبة، ومقدّمهم، وأشدّهم إفراطًا في العقليات: فخر الدين الرازي، وهو من هو في فرط الذكاء، وتحصيل أفكار المتقدمين والمتأخرين، من العلماء والحكماء والمتكلمين، حتى إنه ألف مما ألف موسوعته الكلامية التي سماها: «نهاية العقول في دراية الأصول» ومن عنوان هذا الكتاب يظهر أنه ضمّنه غاية ما توصل إليه من النظر العقلي في المطالب الأصولية، ثم بعد هذا كله يقول آخر حياته كلمته المشهورة: نهاية إقدام العقول عقال^(٢). . . فلم أخيرًا أن العقل لا يبد

(١) انظر إلجام العوام: ص ٧٨.

(٢) ذكرها عنه ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل: ١/١٦٠، وقال إنه قال =

له في نهاية إقدامه أن يدعن لعقال الشرع.

هذا هو الطرف الأول من طرفي الانحراف في الموقف من العقل ودلالاته، طرف الإفراط الذي يمثله المتكلمون، وقد قابلهم في الطرف الآخر - طرف التفريط - طوائف من المتصوفة، وبعض المنتسبين إلى السنة والسلف، ممن أهملوا النظر العقلي الصحيح، ولم يحسنوا استخدام العقل كما ينبغي، تغليبا لما عندهم من العلوم الضرورية، والمعارف اليقينية، التي نالوها بالرياضات، أو بالكشوف والإلهام، أو بما ثبت لديهم من الأدلة السمعية المتواترة، أو المشهورة.

وكثير من الصوفية يذمون العقل ويعيبونه^(١)، ويرون الأحوال العالية والمقامات الرفيعة لاتنال إلا بعدهم، ويقرّون من الأمور ما يكذب به صريح العقل^(٢).

ويقولون: إن الإنسان إذا صفت نفسه على طريقتهم المبتدعة، فاضت عليه العلوم بلا تعلم^(٣)، وكثيرا ماتكون عباداتهم التي يصفون بها أنفسهم مبتدعة، مخالفة للسنة، فيجمعون بين فساد العمل ونقص العلم، حتى صار فيهم شبه من النصارى من هذا الوجه^(٤).

وأما من قصر في النظر العقلي ممن ينتسب إلى السنة والحديث؛ فإنهم لما رأوا ما عليه أهل الكلام من العقليات المستلزمة لمخالفة الكتاب والسنة؛ نفرّوا من جنس النظر العقلي، وصاروا يصنفون كتبا

= هذا في كتابه: أقسام اللذات، وهو مخطوط في الهند، كما يقول الدكتور محمد رشاد سالم في تعليقه على الموضوع السابق من الدرء.

(١) انظر إحياء علوم الدين: ١/١٠٥.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣/٣٣٨.

(٣) انظر منهاج الأدلة لابن رشد: ص ٥٩.

(٤) انظر منهاج السنة لابن تيمية: ٥/٤٢٩.

يقدمون فيها ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، لكنهم قد يخلطون صحيح الآثار بضعيفها، أو يستدلون بما لا يدل على المطلوب، ثم هم إن استدلوا بالقرآن فإنما يستدلون به من جهة أخباره، لا من جهة دلالته، فلا يذكرون ما فيه من الأدلة على إثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد، وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك، فكانوا يسمون كتبهم أصول السنة والشريعة ونحو ذلك، وجعلوا الإيمان بالرسول قد استقر فلا يُحتاج أن تُبين الأدلة الدالة عليه، وهم مع ذلك يشددون النكير على أهل الكلام، ويبدعونهم ويضللونهم، وربما كفروهم لكونهم أصولاً تخالف ماقاله الرسول، فإذا اطلع أهل الكلام على حالهم هذا زادوا في مناقضتهم ونسبتهم إلى الجهل^(١).

فهؤلاء ومن مثلهم هم أهل التفريط في العقل ودلالاته، وكل من أهل الإفراط في العقل والتفريط فيه منحرف عن الجادة، وكلا الطرفين مذموم:

ولاتغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم^(٢)

وكلا الطائفتين - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - يلحقهما الملام، لكونهما عرضتا عن الأصول التي بينها الله بكتابه^(٣)، ويقول في موضع آخر:

(وكل من هؤلاء وهؤلاء أدخلوا في مسمى الشرع والعقل والسمع ما هو محمود ومذموم)^(٤). ويقول: (وليس ماجاء به الرسول

-
- (١) انظر الفتاوى لابن تيمية: ١٦١/١٩، ١٦٢.
- (٢) البيت لابن الزبير فيما ذكر، ولم أجده في شعره الذي جمعه د. يحيى الجبوري، مع أن فيه قصيدة على نفس الوزن والقافية.
- (٣) انظر معارج الوصول، ضمن الفتاوى: ١٦٢/١٩.
- (٤) النبوات: ص ٩٤.

موافقا لما قال هؤلاء ولا هؤلاء: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مَّسْلَمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)، وما كان رسول الله ﷺ ولا أصحابه على طريقة أهل البدع من أهل الكلام والرأي، ولا على طريقة أهل البدع من أهل العبادة والتصوف، بل كان على مابعثه الله من الكتاب والحكمة (٢).

والمناهج العقلية الشرعية الذي أنزله الله - تعالى - في كتابه، وارتضاه لأوليائه، وسنّه رسله الكرام، - عليهم أفضل الصلاة والسلام -، وسط بين هذين الطرفين، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا إجحاف، بل هو مناهج الوسطية الذي يجمع ما عند الطائفتين من الحق، وينبذ ما في مسلكيهما من الباطل، وهو مناهج الاستقامة والسنة، الذي كان عليه سلف هذه الأمة، ومن تبعهم من الأئمة، من أهل الحديث والفقهاء والتفسير، ومن الزهاد والعباد؛ فإنهم سلموا مما وقع فيه أهل الكلام من تقديم عقلياتهم على الوحي الإلهي، والابتداع في مسائل الدين ودلائله، كما سلموا من إعراض الصوفية عن التفكير والتدبر في آيات الله - تعالى - (٣)، والسلف بريئون مما ينسب إليهم الجهلة من تعطيل العقل ودلالاته، وإهمال النظر بالكلية، كما أن منهجهم بريء ممن ينتسب إليه من أهل التقليد والجمود، والجهل والجفاء، ممن يذم العقل مطلقاً.

(١) سورة آل عمران: ٦٧.

(٢) مناهج السنة: ٤٢٩/٥.

(٣) إعراض الصوفية عن التفكير في المخلوقات نتيجة طبيعية لقولهم بالفناء. يقول الحافظ الذهبي: (وإنما أراد قداماء الصوفية بالفناء نسيان المخلوقات وتركها، وفناء النفس عن التشاغل بما سوى الله، ولا يسلم إليهم هذا أيضاً، بل أمرنا الله ورسوله بالتشاغل بالمخلوقات، ورؤيتها والإقبال عليها، وتعظيم خالقها). سير أعلام النبلاء: ٣٩٣/١٥.

وهكذا فإن الوسطية في باب النظر العقلي خاصة من خصائص أهل السنة والجماعة في منهجهم العقدي، وفضيلة من فضائله، حيث سلموا من التأثر بأهل البدع في تناقضهم في هذا الباب، وهذا جارٍ مع ما عليه أهل السنة والجماعة من التوسط في سائر أصول الاعتقاد بين فرق الأمة.

ولاشك أن المصيبة على الدين وأهله كانت أعظم من قبل المتكلمين من أهل الإفراط، والصوفية من أهل التفريط، إلا أن لأهل التفريط في النظر العقلي الشرعي من غير الصوفية دوراً في وقوع الانحراف عن الصراط المستقيم في هذا الباب، خصوصاً وأنهم ينسبون موقفهم هذا إلى أهل السنة، ويصورونه على أنه منهج السلف وأصحاب الحديث، فيقع بذلك نفرة من مذهب السلف، ورغبة عن منهجهم في الاستدلال على العقائد، لدى كثير من النظائر والدارسين لأصول الدين، لما تقرر لديهم وترسخ عندهم - وهم لا يلامون على ذلك - من أن العقل الصريح مصدر صحيح للمعرفة، وأحكامه ودلالاته صادقة لاشك فيها، فكيف يُذم العقل مطلقاً، وينهى عن اتباع أحكامه، دون تقييد هذا الذم والنهي بما كان مبتدعاً مشكوكاً في صحته، أو مخالفاً للوحي الثابت، وهذا يدعوننا إلى بيان حقيقة موقف السلف من النظر العقلي؛ لنقف على براءتهم من الإعراض التام عن العقل ودلالاته، وأنهم أولى به ممن ينتحلونه من أهل الأهواء والبدع.

المبحث الثاني

موقف السلف من النظر العقلي، والمصطلحات الكلامية

إن حرصي على بيان موقف السلف من النظر العقلي لمخالفهم ليس بقدر حرصي على بيانه لأتباعهم - وأنا واحد منهم إن شاء الله تعالى -، وذلك أن بعض المنتسبين إلى الحديث والسنة - كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فيما سبقت الإشارة إليه^(١) - قد حصل لديهم ردة فعل تجاه المتكلمين وأصحاب المناهج العقلية^(٢)، حتى صارت بينهم وبين العقل وما يتصل به جفوة ونفور، وكأن الذم الشرعي لحق أهل الكلام لمجرد استعمالهم اسم العقل في التعبير عن مناهجهم، مع أن هذا في حقيقته انتحال لاسم مدح شرعي لا ينبغي أن يسلم لهم، ولا أن تتاح لهم فرصة الاستئثار به، بل ينبغي أن ينازعه، كما نوزعوا في انتحالهم لقب أهل السنة، والواقع أن الذم لم يلحق أهل الكلام لمجرد استعمالهم اسم العقل مقابل الشرع، بل ولا لمجرد ابتداعهم مصطلحات حادثة، وإنما لحقهم الذم في عقلياتهم الباطلة المناقضة لصريح العقل وصحيح النقل، ولبطلان المعاني التي عبروا عنها بهذه المصطلحات الحادثة.

فالواجب التمييز والدقة في هذا الباب؛ فذلك أمر في غاية الأهمية؛ لأن كثيرًا من مصطلحات أهل الكلام ألفاظ مجملة تحتمل حقًا وباطلاً، وربما يقع من لم يميز ويستفصل في المراد بها في نفي ما تضمنته من الحق، أو إثبات ما احتملته من الباطل، والواجب هنا أن تُجعل الألفاظ

(١) راجع ص: ١٦٧، ١٦٨.

(٢) انظر النبوات: ص ٩٣، ٩٤ وإيثار الحق على الخلق لابن الوزير: ص ٦٢١.

الشرعية الموجودة في كلام الله - تعالى - ورسوله - عليه الصلاة والسلام - هي الأصل، بعد أن يُعرف معناها الصحيح الذي أراده المتكلم بها، ويقاس بعد ذلك عليها ما يذكره الناس من ألفاظ بعد معرفة مرادهم بها^(١).

والمقصود أن ما يستعمله أهل البدع من مصطلحات كلامية كالنظر والجوهر والعرض والقدم ونحوها مما يستخدمونه عند كلامهم في العقائد لا ينبغي أن يكون في حد ذاته مزعجاً بقدر ما قد يكون تحتها من المعاني الباطلة، والاحتمالات المناقضة للسنة، واستمع إلى دقة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حيث يقول: (والسلف لم يذموا جنس الكلام، فإن كل آدمي يتكلم، ولا ذموا الاستدلال والنظر والجدل الذي أمر الله به رسوله، والاستدلال بما يبينه الله ورسوله، بل ولا ذموا كلاماً هو حق، بل ذموا الكلام الباطل، وهو المخالف للكتاب والسنة، وهو المخالف للعقل أيضاً، وهو الباطل، فالكلام الذي ذمه السلف هو الكلام الباطل، وهو المخالف للشرع والعقل)^(٢).

ويقول - رحمه الله تعالى -: (السلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة لكلف الجوهر^(٣) والعرض^(٤)) والجسم وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه، لاشتغال هذه الألفاظ على معانٍ مجملة في النفي والإثبات. فإذا عُرِفَت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووُزِنَت بالكتاب

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٥٥/١٧.

(٢) الفرقان بين الحق والباطل، ضمن الفتاوى: ١٤٧/١٣.

(٣) الجوهر يطلق على معانٍ: منها الموجود القائم بنفسه، ومنها الحقيقة والذات. انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٢٨٨/١، ٢٨٩.

(٤) العرض هو الموجود الذي يحتاج إلى محل يقوم به، أو هو ما يعرض في الجوهر، مثل الألوان والطعوم. انظر التعريفات للجرجاني: ص ١٤٨، ١٤٩.

والسنة: بحيث يُثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة، ويُنفى الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة، كان ذلك هو الحق، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم... إلخ^(١).

بل إن شيخ الإسلام يذهب إلى أوسع من هذا حيث يقول: (وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه)^(٢).

بل إنه يرى أن أدلة المبتدعة قد تنفع نسيباً، وإن كانت باطلة في نفسها، لكون غيرها أبطل منها، فيستفح بها أقوام ينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه^(٣).

وبهذا الكلام يُرد على من انتقد على شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - من أهل السنة والحديث خوضه في الرد على أهل الفلسفة والكلام بمصطلحاتهم وألفاظهم^(٤)، فإنه - رحمه الله - قد بين أنه إنما يستخدمها ليتبين ما وافق الحق من معانيها وما خالفه، ففي هذا عظيم

(١) الفتاوى: ٣/٣٠٧-٣٠٨.

(٢) المرجع السابق: ٣/٣٠٦.

(٣) انظر الفتاوى: ١٣/٩٥-٩٦.

(٤) مثل قول الذهبي في ترجمته: (وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهاجوا وجسر عليها) عن الشهادة الزكية لمربي الحنبلي: ص ٤١، ومثل قول الشيخ الألباني: (وكم كنا نود ألا يلج ابن تيمية - رحمه الله - هذا المولج؛ لأن الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعلم الكلام الذي تعلمنا منه التحذير والتنفير منه)، السلسلة الصحيحة: ١/٢٠٨ حديث (١٣٣). وانظر الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب: ٢/٣٩٤.

المنفعة، وهو كما يقول شيخ الإسلام من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه^(١).

ولأجل هذا نرى شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - يحتفي كثيراً بما في كلام الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - من ردود عقلية على الجهمية والزنادقة، في نفيهم لعلو الله - تعالى -، وقولهم بالحلول، لما في ذلك من دلالة على اهتمام أئمة السلف بدلائل العقول، على الطريقة الشرعية الفطرية، ولما فيه من رد على من يتهم السلف بالنصيّة المطلقة، وضعف الحجة العقلية، والاقتصار على السمع.

يقول شيخ الإسلام: (... الإمام أحمد ونحوه من الأئمة، هم في ذلك (يشير إلى القياس العقلي) جارون على المنهج الذي جاء به الكتاب والسنة، وهو المنهج العقلي المستقيم، فيستعملون في هذا الباب (يعني الصفات الإلهية) قياس الأولى والأخرى والتنبيه، في باب النفي والإثبات ... فمسلك الإمام أحمد وغيره مع الاستدلال بالنصوص وبالإجماع مسلك الاستدلال بالفطرة، والأقيسة العقلية الصحيحة المتضمنة للأولى)^(٢).

والحقيقة أنه لم يتصدّ أحد لتجريد منهج السلف في الاستدلال العقلي على أصول الاعتقاد كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، وله في ذلك نصوص هي غاية في الأهمية، يتأكد على كل باحث في منهج أهل السنة والجماعة الاطلاع عليها. كما أنه - رحمه الله تعالى - نقد بجرأة نادرة من أهمل الجانب العقلي من الاستدلال الشرعي، واقتصر منه على الجانب السمعي، من المنتسبين للمنهج السلفي، كما مر بعض ذلك^(٣)، وكما في قوله: (إن كثيراً من

(١) انظر الفتاوى: ٣٠٨/٣.

(٢) بيان تلبس الجهمية: ٥٣٥/٢ - ٥٣٧.

(٣) راجع ص: ١٦٧، ١٦٨.

المنتسبين إلى العلم والدين قاصرون، أو مقصرون في معرفة ماجاء به من الدلائل السمعية والعقلية، فطائفة قد ابتدعت أصولاً تخالف ماجاء به هذا وهذا، وطائفة رأت أن ذلك بدعة فأعرضت عنه، وصاروا ينتسبون إلى السنة لسلامتهم من بدعة أولئك، ولكن هم مع ذلك لم يتبعوا السنة على وجهها، ولا قاموا بما جاء به الرسول من الدلائل السمعية والعقلية، بل الذي يخبر به من السمعيات مما يخبر به عن ربه، وعن اليوم الآخر. غايتهم أن يؤمنوا بلفظه من غير تصور لما أخبر به، بل قد يقولون مع هذا إنه نفسه لم يكن يعلم معنى ما أخبر به؛ لأن ذلك عندهم هو تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، وأما الأدلة العقلية فقد لا يتصورون أنه أتى بالأصول العقلية الدالة على ما يخبر به، كالأدلة الدالة على التوحيد والصفات، ومنهم من يقر بأنه جاء بهذا مجملًا ولا يعرف أدلته، (.. الخ كلامه رحمه الله^(١)). وكقوله في موضع آخر: (كثير من أهل الحديث والسنة قد ينفي حصول العلم لأحد بغير الطريق التي يعرفها، حتى ينفي أكثر الدلالات العقلية من غير حجة على ذلك)^(٢) وكقوله في موضع ثالث: (.. ولهذا ظن طوائف من عامة أهل الحديث والفقهاء والتصوف أنه لا يتكلم في أصول الدين، ولا يتكلم في باب الصفات بالقياس العقلي، وأن ذلك بدعة، وهو من الكلام الذي ذمه السلف، وكان هذا مما أطمع الأولين فيهم لما رأوهم ممسكين عن هذا كله، إما عجزًا أو جهلاً، وإما لاعتقاد أن ذلك بدعة وليس من الدين، ..) إلخ كلامه^(٣).

وقال بعد ذكر إفراط أهل الكلام وتفريط الصوفية في العقليات:

-
- (١) الفتاوى: ٢٥١/١٦ - ٢٥٣.
(٢) المرجع السابق: ٣٣٨/١١.
(٣) بيان تلبيس الجهمية: ٥٣٦/٢.

(وقد يقترب من كل من الطائفتين بعض أهل الحديث، تارة بغزل العقل عن محل ولايته، وتارة بمعارضة السنن به)^(١).

وقال بعد أن ذكر أن بيان الرسول ﷺ لأصول الدين جامع بين الطريقتين السمعي والعقلي: (دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر، كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم، بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهداياهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين)^(٢). بل إنه صرح - كما سبقت الإشارة^(٣) - بأن من يسمون كتبهم: أصول السنة والشريعة ونحو ذلك، ويقدمون في هذه المصنفات ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، والحديث وكلام السلف، ويجعلون الإيمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن يُبين الأدلة الدالة عليه، صرح - رحمه الله تعالى - بأن هؤلاء يلحقهم الملام كما يلحق المتكلمين، حيث إنهم قصرُوا استدلالهم بالقرآن في جانبه السمعي دون جانبه العقلي، وأن لهم نصيبًا من الإعراض عن الأصول التي بينها الله في كتابه، كما هو حال المتكلمين، وأن هذا الإعراض من الطائفتين من أعظم أسباب العداوة بينهما، كما دل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿فَسُوا حَظًا مِمَّا دُكِرُوا بِهِ، فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٤).^(٥)

وفي بيان أن أهل السنة لا يطعنون في جنس الأدلة العقلية كما قد يقع من بعض من ينتسب إليهم يقول - رحمه الله تعالى -: (واعلم أن أهل الحق لا يطعنون في جنس الأدلة العقلية، ولا فيما علم العقل صحته،

(١) الفتاوى: ٣/٣٣٩.

(٢) المرجع السابق: ١٦٠/١٩.

(٣) ص: ١٦٨.

(٤) سورة المائدة: ١٤.

(٥) انظر مجموع الفتاوى: ١٦١/١٩.

وإنما يطعنون فيما يدعي المعارض أنه يخالف الكتاب والسنة، وليس في ذلك - والله الحمد - دليل صحيح في نفس الأمر، ولا دليل مقبول عند عامة العقلاء، ولا دليل لم يُقدح فيه بالعقل^(١).

ويقول - رحمه الله تعالى -: (إذا كان الشرع قد دل على شيء، أو أوجبه، وقُدِّر أن في العقل ما يوافق ذلك، لم يضر ذلك، وإن كان قد يُستغنى عنه، فلا يُطعن في صحته للاستغناء عنه)^(٢).

وفي الذب عن أهل الحديث والسنة، ودفع ما ينيزهم به أهل الكلام من الإعراض عن النظر العقلي بالكلية يقول - رحمه الله تعالى -: (ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد، ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم ينكرون حجة العقل، وربما حُكي إنكار النظر عن بعض أئمة السنة، وهذا مما ينكرونه عليهم).

فيقال لهم: ليس هذا بحق. فإن أهل السنة والحديث لا ينكرون ما جاء به القرآن، هذا أصل متفق عليه بينهم، والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكير والتدبر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة، ولا أئمة السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة، من النظر والتفكير والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ النظر والاستدلال ولفظ الكلام؛ فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال)^(٣).

وبعد، فالمقصود بيان حقيقة موقف السلف والأئمة من النظر العقلي، وأنهم لا يذمونهم مطلقاً، وإنما يذمون البدعي منه، وهو ما عاد

(١) درء التعارض: ١٩٤/١.

(٢) المرجع السابق: ٣٩/٩.

(٣) الفتاوى: ٥٥/٤، ٥٦.

بالنقض على الشرعيات، أما النظر العقلي الشرعي، فهم أهله وأئمة، كيف وقد جاء الأمر به صريحاً في القرآن والسنة.

وإنما أطلت النقل هنا عن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -، لمكانته العالية لدى العلماء في كل مجال، وتميزه في هذا المجال خاصة، مع أن كلامه في هذا الموضوع أكثر مما ذكرت بكثير، وهو - رحمه الله تعالى - ليس بمتهم في ولائه للسنة، واتباعه المحض للسلف، وما يصدر منه من نقد لبعض المتسيين للسلف ممن قصر في النظر العقلي، فهو أحرى بالقبول مما قد يصدر من غيره.

وممن نحا منحى شيخ الإسلام هذا في التأكيد على غنية المنهج السلفي بالدلائل العقلية، والكشف عن حقيقة موقف السلف من النظر العقلي: الإمام ابن الوزير اليماني - رحمه الله تعالى -، ولا يبعد أن يكون متأثراً في هذا بشيخ الإسلام، ومن مهم كلامه في ذلك قوله: (.. أهل الحديث والأثر، واتباع السنن والسلف، الذين ينهون عن الخوض في علم الكلام، ولا يحتجون على مذهبهم إلا بما عرفته عقولهم من غير تقليد، مما علمه الله - تعالى - رسله، وسائر عبادته من الأدلة، وكيفية الاستدلال، ولا ينظرون إلا فيما أمرهم أن ينظروا فيه، كما أن طلبة علم النظر يتعلمون من كتب شيوخهم من غير تقليد، فكذلك أهل الأثر ينظرون من غير تقليد في كتاب الله، ويستدلون بذلك، وبما جرى من رسول الله ﷺ وأصحابه، وسلف الأمة المجمع على صلاحهم من الاستدلال به على الله - تعالى -، وعلى نبوة أنبيائه) إلى أن قال: (فهؤلاء كتابهم القرآن، وتفسيرهم الأخبار والآثار، ولا يكاد يوجد لهم كتاب في العقيدة، فإن وجد فالذي فيه إنما هو بمعنى الوصية المحضة بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وهم لا يعنون بالرجوع إليهما نفي النظر، وترك العقل والاستدلال البتة.. وإنما ينكرون من علم النظر أمرين:

أحدهما - القول بأن النظر فيما أمر الله - تعالى - بالنظر فيه وجرت به عادة السلف غير مفيد للعلم، إلا أن يُردّ إلى ما ابتدع من طريق المتكلمين، بل هو عندهم كاف شاف وإن خالف طرائق المتكلمين. وثانيهما - أنهم ينكرون القول بتعيين طرائق المنطقيين والمتكلمين للمعرفة، وتجهيل من لم يعرفها وتكفيره^(١).

ويقول - رحمه الله تعالى -: (وأهل السنة لا ينكرون النظر، بل أهل المعارف الضرورية، وإنما تختلف الناس في النظر النافع دون الضار، فعند أهل السنة أن النظر النافع: هو فيما أرشد الله - تعالى - إلى النظر فيه، من معجزات الأنبياء وبدائع المصنوعات، على منهاج الأنبياء وأصحابهم، وهذا القدر من النظر نافع بإجماع الأمة من المحدثين والمتكلمين، والذي يختص به أهل الكلام مختلف فيه، والمجمع عليه أولى من المختلف فيه)^(٢).

وقال في موضع آخر عن علماء السلف: (إنهم ما جهلوا هذه العلوم الضرورية، والمعارف الأولية، التي لا يخلو مكلف من معرفتها، وإن كانوا ما حفظوا اصطلاح أهل العقول من مجرد أسمائها الاصطلاحية، ولو كانوا ممن جهل جليات العقلليات، ما صح منهم استنباط الخفيات في الفقهيات، فإليهم المنتهى في الذكاء وصفاء الأذهان، ومعرفة البرهان وحفظ السنة والقرآن، ولكن العبارات مختلفة... ولكل أهل فن عرف واصطلاح، كما ذلك لكل أهل زمن وبلد)^(٣). وكلامه - رحمه الله - في هذا الباب يطول ذكره^(٤).

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ٣/٣٣٢ - ٣٣٤.

(٢) المرجع السابق: ٩٤/٤.

(٣) العواصم والقواصم: ٣٤٧/٤.

(٤) انظر المرجع السابق: ٣/٤٤٠، ٤٤١.

وإذا كانت هذه هي حقيقة موقف السلف من العقل ودلالاته، فلا يعني هذا أنه من الضرورة أن يكون لأكثر أئمة السلف كلام في أصول الدين بالأدلة العقلية، فنحن نعلم أنا إذا رجعنا إلى أقوال أئمة السلف المأثورة في كتب السنة، فإننا نجد لها لاتعدو الوصية بلزوم الكتاب والسنة، كما أشار ابن الوزير في كلامه السابق، لكن يوجد في كلام بعضهم من ذلك بقدر ما دعت إليه الحاجة، من الرد على الملاحدة والزنادقة والمعطلة، كما في كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في الرد على الزنادقة، وكما في كلام عثمان بن سعيد الدارمي، وابن قتيبة، وابن جرير الطبري، وغيرهم من أئمة السلف، وأشهرهم وأكثرهم كلاماً في ذلك الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -؛ لأنه ابتلي بمخالفتي السنة فدعته الحاجة إلى ذلك^(١).

وعلى كل حال: فالقوم استغنوا بما في القرآن من هذا النوع من الدلائل الشرعية، عن أن يتكلفوا غيرها، ورأوا أن من لم يكفه القرآن، فمن العبث الاشتغال بالاحتجاج عليه، وقد قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنِّي حَدِيثٌ بَعْدُ يُؤْمَنُ بِهِ﴾^(٢).

(١) انظر دره التعارض لابن تيمية: ١٥٤/٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٦.

ونقض التأسيس له: ٥٣٧/٢.

(٢) سورة المرسلات: ٥٠.

المبحث الثالث الإيمان والنظر العقلي

سبقت الإشارة إلى أن من مظاهر إفراط المتكلمين في النظر العقلي: توقيف أكثرهم صحة الإيمان أو كماله الواجب على تحصيل النظر العقلي، على اختلاف بينهم في القدر المصحح أو المكمل منه للإيمان، وفي تكفير المقلد التارك للنظر، أو الاكتفاء بتفسيقه، تبعاً لاعتبار النظر شرطاً أو شرطاً للإيمان^(١).

وقد ذكر شارح الجوهرة أن حاصل الخلاف في إيمان المقلد ستة أقوال:

الأول - عدم صحته، فيكون كافراً.

الثاني - صحته مع كونه عاصياً بترك النظر، سواء أكان أهلاً له أم لا.

الثالث - صحته مع كونه عاصياً بترك النظر مع أهليته له، أما إن لم يكن أهلاً للنظر فلا يكون عاصياً.

الرابع - أن من قلد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه.

الخامس - صحة إيمانه مطلقاً، والنظر شرط كمال.

السادس - صحة إيمانه، وحرمة النظر، قال: وهو محمول على المخلووط بالفلسفة.

(١) انظر مثلاً شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار المعتزلي: ص ٦٧، وأصول الدين للبغدادي: ص ٢٥٤، وتبصرة الأدلة للنسفي: ١/٢٥ - ٣١، والمواقف: ص ٢٨، وشرح أم البراهين: ص ٦١، ٦٢ مع حاشية الدسوقي. وشرح الجوهرة: ص ٣٤ - ٣٦.

ورجح القول الثالث^(١).

وأقرب هذه الأقوال إلى مذهب أهل السنة: القولان الخامس والسادس، لكن على غير ما أراد، فليس شرط الكمال عندهم النظر الكلامي في الأدلة البدعية، وإنما هو النظر الشرعي في الآيات الأفقية والنفسية والقرآنية، كما أن النظر المحرم عندهم هو النظر الباطل، سواء كان مخلوطاً بالفلسفة أو بالكلام أو بغير ذلك من المناهج المبتدعة. ويقترب بعض المتكلمين من مذهب السلف في تصحيح إيمان العوام المقلدين، وجعل النظر شرط كمال^(٢)، إلا أنه يخالفه في المراد بالنظر، فالنظر عنده يكون في الأدلة الكلامية لا الأدلة الشرعية.

وليس المقصود هنا بسط هذه المسألة وذكر المذاهب فيها، والنظر في أدلتها ومناقشتها، وإنما المقصود التنبيه إلى إفراط كثير من أهل الكلام في إيجاب النظر العقلي، وأن هذا مخالف للكتاب والسنة، ولعقيدة أهل السنة والجماعة وسلف الأمة، الذين توسطوا في هذه المسألة - كما هو منهجهم في سائر المسائل - بين المغالين والمقصرين.

كما أن من مقصودنا التنبيه إلى أن ما ينسبه بعض أهل الكلام إلى السلف من القول بحرمة النظر مطلقاً غير صحيح، وأن المحرم عندهم إنما هو النظر البدعي؛ أي النظر في دلائل المتكلمين المبتدعة، كدليل الجواهر والأعراض، وغيره من الدلائل البدعية، التي يجعلونها أصول دينهم، ويوجبون النظر فيها على كل مكلف، بل يجعلونه أول الواجبات، ويقدمونه على الإيمان، أما النظر الشرعي في الدلائل الشرعية الميثوقة في آيات الآفاق والأنفس، وفي آيات الكتاب، فهو عند السلف

(١) انظر شرح الجوهرة: ص ٣٤، ٣٥.

(٢) انظر الأربعين في أصول الدين للغزالي: ص ٢٠، وإيثار الحق على الخلق

لابن الوزير: ص ٢٣، ٦٤.

من أعظم أسباب الإيمان، لكنهم لا يوقفون صحة الإيمان عليه، ولا يجعلونه أول الواجبات، بل أول الواجبات على المكلف هو عبادة الله وحده، والإيمان به وبرسوله.

وقد أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ لم يكن يطلب من المؤمنين إظهار الأدلة على صحة إيمانهم، كما أنه لم يكن يناظر الكفار قبل قتالهم، وإنما كان يدعوهم إلى الإيمان والتوحيد رأساً، ولو اعتذر الكفار بعدم وضوح الأدلة العقلية، وطلبوا الإمهال حتى ينظروا فيها لما عذرهم^(١).

كما وإن مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ إذا أخبر أمته بشيء من أنباء الغيب، كصفات الله - تعالى -، فإنه لم يرد منهم ألا يؤمنوا بذلك إلا بعد قيام دليل آخر عليه غير خبره، بل إنه يوجب عليهم التصديق به مباشرة، وإن لم يعلموه بقولهم، فإن لم يصدقوا الرسول في ذلك بمجرد إخباره به، أو ترددوا في تصديقه لم يكونوا مؤمنين بالرسالة^(٢).

والحقيقة أن من حَكَم عقله في أخبار الرسول، فلا يقبل منها إلا ما علمه بعقله، أنه لا فرق عنده بين وجود الرسول وأخباره، وبين عدم الرسول وأخباره، وقد أشبه حاله من قال الله - تعالى - عنهم: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(٣).^(٤)

والمقصود أن الأدلة النقلية متواترة ومتظاهرة على أن الإيمان بالرسول ﷺ وبما جاء به من أنباء الغيب غير متوقف على تحصيل النظر العقلي، بل الواجب شرعاً المباشرة بالدخول في الإيمان والتوحيد،

(١) انظر العواصم والقواصم لابن الوزير: ٧٦/٤، ٧٧.

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل: ٣٣٦/٥ وشرح الأصفهانية: ص ١٢.

(٣) سورة الأنعام: ١٢٤.

(٤) انظر شرح الأصفهانية: ص ١٢.

ومن قال غير ذلك ففيه شبه يقوم نوح، حيث قالوا له فيما قصه الله - تعالى -: ﴿ وَمَا نُرِيكَ أَتْبَعُكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بُكُودَىٰ الرَّأْيِ ﴾ (١). قال البغوي: (معناه: اتبعوك ظاهراً، من غير أن يتدبروا ويتفكروا باطناً) (٢).

وقال ابن الوزير: (وهذا الذي ذمهم به هو عين ما يمدحون به، فإن الحق الظاهر لا يحتاج إلى روية ولا فكر ولا نظر، بل يجب اتباعه والانتقياد إليه متى ظهر) (٣).

ولا يعني هذا أن النظر العقلي على الوجه الشرعي غير مطلوب شرعاً، أو أنه لا أثر له، بل هو من أعظم العبادات والقربات، وليس صاحب النظر والتفكير والاعتبار كغيره في مراتب الإيمان، بل إن النظر قد يكون واجباً في حق بعض الناس دون بعض، كمن يحصل له شبهة في أمر ما، يُخشى منها فساد الدين، ولا تزول هذه الشبهة إلا بالنظر والاستدلال، فالواجب إزالة هذه الشبهة، وما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب.

والنظر مع الإيمان هو التفكير والتدبر الذي أمر الله - تعالى - به في كتابه الكريم، وأمر به رسوله - عليه الصلاة والسلام -، وهذا قد يقال إن الأمر فيه للوجوب، كما دل عليه ما رواه ابن حبان بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال عن آيات آل عمران (٤) وقد تضمنت ذكر خلق السموات والأرض: «ويل لمن قرأها ولم يتدبرها» (٥).

(١) سورة هود: ٢٧.

(٢) معالم التنزيل: ٣٨٠/٢.

(٣) العواصم والقواصم: ٣٣٤/٣.

(٤) انظر سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠ - ١٩٤.

(٥) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب التوبة، بتحقيق

شعيب الأرنؤوط، (٣٨٧/٢) رقم (٦٢٠) وقال المحقق: إسناده قوي على

شرط مسلم، وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي: ص ٢٠٠، ٢٠١.

وكما دلت على ذلك صيغة الأمر في نحو قوله - تعالى - : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾^(١) . لكن الفرق بين هذا النظر وبين النظر الذي يوجهه المتكلمون من وجهين :

الأول - أن هذا نظر مع الإيمان، بل هو إيمان .
ونظر المتكلمين نظر قبل الإيمان .

الثاني - أن هذا نظر في دليل شرعي، وذاك نظر في دليل بدعي .
هذا وقد يعترض أهل البدع، من أصحاب النظر الكلامي، أو من أصحاب التجرد والرياضة، على أهل السنة، في جعلهم الإيمان ابتداءً أول الواجبات على المكلف، بأن يقولوا: من أين لنا صحة هذا الإيمان حتى يصير أصلاً يبنى عليه الاعتقاد؟ فنحن إنما أتبعنا أنفسنا التعب الطويل لتقرير هذا الأصل؛ لأن ما لاتم معرفة الله ورسوله إلا به فمعرفة لا بد أن تتقدم على ذلك، وإلا لزم الدور؟^(٢) .

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا الاعتراض، وأجاب عليه بالوجه التالية :

الأول - المعارضة بالمثل : فيقال لمن سلك الطريقة الكلامية أو الطريقة الرياضية : من أين لك ابتداءً أن هذه الطريقة موصلة إلى المراد؟ .
والواقع أنه ليس معه إلا مجرد إخبار مخبر أنه سلك هذا الطريق فوصل، أو خاطر يقع في قلبه أن هذا الطريق موصل، فإذا كان لا بد في الطريقة القياسية والعملية من تقليد في الأول، فالطريقة الإيمانية إذا فرض أنها كذلك لم يقدح ذلك فيها، وتكون هي أولى بالاتباع، إذ لا طريق إلا هي، أو ما يفضي إليها، أو يقترن بها، فهي شرط قطعاً في

(١) سورة عبس : ٢٤ .

(٢) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل لعبدالجبار المعتزلي : ٥٢٧/١٢
ومجموع الفتاوى لابن تيمية : ٦٩/٢ .

درك المطلوب، وماسواها ليس بشرط، بل قد يعتريه الفساد فيحصل به الشقاء الأعظم^(١).

الثاني - أن سالك الطريقة القياسية أو الرياضية لا يعرف صحتها، وأنها موصلة، حتى تفضي به إلى المعرفة، وأما قبل ذلك فهو لا يعرف، والطريقة الإيمانية أقل أحوالها أن تكون كذلك؛ فإنه إذا أخذ الإيمان بالله ورسله مسلماً، ونظر في موجهه، وعمل بمقتضاه، حصل له بأدنى سعي مطلوبه من معرفة الله، وأن الطريق التي سلكها صحيحة، فإن نفس تصديق الرسول فيما أخبر به عن ربه وطاعته يقرر عنده علماً يقينياً بصحة ذلك، أبلغ من طريقي النظر والرياضة^(٢).

الثالث - أن الإقرار بالله - تعالى - قسمان: فطري، وإيماني؛ فالأول ثابت في الفطرة، لا يحتاج إلى دليل، بل هو أرسخ المعارف؛ وأما الثاني فيكون بأدنى نظر فيما جاء به الرسول ﷺ، أو في حاله، أو في آياته، أو نحو ذلك، وهذا يحصل العلم بالنبوة أقوى بكثير مما تحصله المطالب القياسية والوجدية من الأمور الإلهية، ثم إذا قوي النظر في أحوال الرسول حصل من اليقين الضروري الذي لا يمكن دفعه ما يكون أصلاً راسخاً^(٣).

الرابع - يقال لمن يطلب المعرفة الخاصة - التي يمتاز بها العلماء والعارفون عن العامة - من إحدى هاتين الطريقتين المبتدعتين: إن كنت عالماً بصدق الرسول فكيف تدع الاستدلال بما جاء به، والافتداء به إلى طريق الابتداع؟، وقد أكمل الله - تعالى - له الدين، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء؟^(٤).

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٦٩/٢ - ٧١.

(٢) انظر المرجع السابق: ٧٢/٢.

(٣) انظر المرجع السابق: ٧٢/٢.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٧٢/٢، ٧٣.

الخامس - أكثر من سلك الطريقتين المنحرفين لم يعتقد أن هناك طريقاً ثالثاً، فلا يهتدون إلى الطريقة الإيمانية النبوية، ولا يعرفونها، ولا يظنونها طريقة إلى مطلوبهم، وذلك لعدم وجود من سلكها في اعتقادهم، أو كتبوا نفوسهم عنها ظلماً^(١).

السادس - طريقنا النظر والرياضة ليستا باطلاً محضاً، بل يفضي كل منها إلى حق ما، لكن ليس هو الحق الواجب، وكثيراً ما يقترن معه الباطل، فلا يحصل بكل منهما بمجرد أداء الواجب، ولا اجتناب المحرم، ولا تحصيل المقصود الذي فيه سعادة العبد، من نجاته ونعيمه، وذلك أن الطريقة القياسية لاتعطي إلا أمراً كلياً لا يمنع الشركة، وأما الرياضية الذوقية فتعطي انقياد القلب وخضوعه إلى الصانع المطلق، فمجرد النظر والعمل - مجتمعين ومنفردين - لا يحصلان إلا أمراً مجملاً كما هو الواقع، وذلك صحيح، فإن ثبوت الأمر المجمل حق، فإن ضمّاً إلى ذلك العلم النبوي المفصل حصل الإيمان النافع، وزال ما يخاف من سوء عاقبة ذينك الطريقتين^(٢).

وهكذا يظهر لنا أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة غير مبتوت الصلة بالنظر العقلي، كما قد يظن بعض المتكلمين، بل هو من أعظم أسبابه، لكن بشرط أن يكون نظراً في دليل صحيح.

(١) انظر المرجع السابق: ٧٣/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٧٤/٢ - ٧٨.